لذلك تكون قريبة المسبول يستحق فيها كل واحد من المشتركين ما شرط له
في عقد الشركة بحسب ما عقدا عليه وهل الصواب في عقد الشركة لفظ
المزارعة او لفظ الاجارة وقول صاحب العباب رحمه الله تعالى فرع
حرث الارض وآلة الحرث وتقويتها بالزبل المعتاد والحصاد والدياس
في المزارعة على العامل يؤخذ من قوله المعتاد ان كلا منها يحمل على عرفها
الغالب ام كيف الحكم افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى اعلم
ايها السائل وفقنا الله واياك للحق بمنه امين ان العلامة ابا العباس
الطنبداوي رحمه الله تعالى قال في فتاويه ان الاولى للمحتاط ان يسلك
مسلك المزارعة بالوجه الذي ذكره الشيخان وهو ان يستاجر المالك العامل
بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر
وهو باقي الارض وهذه مزارعة صحيحة باتفاق الكل واما ما يفعله
في الجهة الاصابية من قول مالك الارض اجرتك هذه الارض سنة
نصف على قوام نصف وهذه اجارة فاسدة بغير شك لعدم معرفة آلة الحرث
حيث قدر بالزمن ولان لفظ قوام يدخل تحته اشيا من جملتها ان يعين
نعم ان قدرنا لعمل هذه الارض لم يشترط معرفة الالة كما ذكره من الروضة
والاصفوني والروض ولابد من معرفة الارض بالاتفاق لاختلافها
صلابة ورخاوة وقال الامام السبكي في شرح المنهاج ان كل من يدع زرعا
ببذره فالغلة له الا ان يكون فلاحا يزرع ببذره بالمقاسمة بينه وبين
صاحب الارض كعادة اهل الشام فان الغلة تكون بينه وبين صاحب
الارض انتهى وهذا مشكل قد استشكله الازرقي الا اذا امر الفلاح
فيه اشكال اخر لانه وال ملكه في الظاهر لا يملكه في الباطن فصواب
الجواب عن الاشكال ان يقال اذا بذر العامل للمالك بنصف الغلة او
بنصف البذر ولا تحسيد يكون على المقاسمة واما الاقرار فانما هو اخبار
عن حق فان ترتب على اصل صادق حل المقر به للمقر له والا لم يحل
وان كان ملكه في الظاهر ومن اجاره للمقر وافتى العلامة ابرهيم ابن ابي
القسم جعمان فيما اذا زرع رجل ارضا على اخر بنصف ما يخرج من الغل
وشرط ان النصيب بينهما معا فبادر المستاجر الى الارض وزرعها
بنصيب نفسه على قصد ان المغل بينهما بانه يستحق الموجب ...
من الغل انتهى وهذا انما ياتي على قول السبكي المذكور ان صح عن ابن جعمان

ان ذلك

المساقاه

ان ذلك وقد علمت ان ما قاله السبكي فيه نظر والاولى للمحتاط ما ذكر
اولا عن الشيخان انتهى قول الطنبداوي وفي الروضة والعباب
في الاجارة انه لابد من معرفة الدابة ان كانت الاجارة عينا وان كانت
في الذمة فكذلك ان قدر بالمدة لان العمل يختلف باختلاف الدابة وان قدر
بالارض المحروثة فلا حاجة الى معرفتها اي فلا يجب معرفتها كما قاله زكريا
ويحمل على الحرث بالدواب اللاتي اطردت العادة الحرث بها في موضع الاستيجار
فيما يظهر كما قاله في الروضة في اجارة الذمة في الحمل اذا لم يبين واطردت
العادة بنوع منها فعلى هذا كالذي يظهر لي في نحو ذلك انه يتصور فيه
صيغة تصح في اجارة الذمة في ذلك وذلك بان يقول نحو مالك الارض
للشريك الزمت ذمتك بحرث عودين لسهمين من ثلثة اسهم من الارض ه
ويعينها ويقاسمها ويسقيهما ويرويهما ويلامهما ويعشه الزرع المنتفع بالسهم
الثالث منها مدة سنة ثم يبدل الملك ان كان الشريك على ثلث الطعام
ونصف العجور والنسج بسدس ما يتحصل له من مغل الارض المذكورة
نظير ما هيئه من الزرع والسما والدجر ولكن يستحق الشريك الصغير
صاحب الثلث ايضا سدس ما للشريك الكبير الاجر من العجور والدجر
بطريق البذر المذكور فينفرد في ذلك للشريك الصغير ثلث الطعام
ونصف العجور والدجر وللشريك الكبير ما سوى ذلك بحكم ما ذكر فيكون
تسمية هذا الشريك بالاجارة اولى من تسميتها بالمزارعة فهذا في الشريك
ان مما نحو ذلك واما ما ذكره في العباب من المعتاد فيما ذكر فمراده
ما اطرد العرف به في موضع المزارعة مع المساقاة اذ هو المرجع فيما
لا ضابط له شرعا ولا لغة اخذا مما قاله ابن حجر الهيتمي فقال في شرحه
على قول الارشاد في الاجارة وصيغ ودور العرف اي العرف المطرد
في موضع الاجارة اذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة ويكون
دخول هذه الاعيان حيث اقتضى العرف انها على الاجير في العقد بدليل
التبع لا القصد انتهى وانما قيدنا بموضع المزارعة مع المساقاة
لان الذي في الفرع المذكور انما هو في ذلك اي المزارعة مع المساقاة
كما يقتضيه سياق الروضة واكتفى في ذلك بالعرف المطرد لان المزارعة
هنا تابعة بخلاف المزارعة المستقلة لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر

صيغة صحيحة